

1- كتاب الصيام من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله. كتاب الصيام قال في كتابه المتنقى قال باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود يسبت ببرؤية الهلال ورؤية الهلال لابد من شهادة. نعم - 00:00:00

فكم يعني يشترط في الشهادة هذا الباب بياناً لذلك قال عن ابن عمر رضي الله عنهما تراعي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه - 00:00:22

قبل شهادة واحد ابن عمر رواه ابو داود والدعوة قطني قال بعض اهل العلم فأخبرته اني رأيته يعني قالوا رأى ناس وهو منهم. لكن ما في هنا قال اخبرت اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. ما قال - 00:00:41

شهد الناس معي. رواه ابو داود والدعوة قطني. اذا الشهر يثبت ببرؤية واحد واما خروج الشهر وباقى الاشهر دخولا وخروجا لابد من شاهدين قال رواه ابو داود والدعوة قطني وقال تفرد به مروان ابن محمد الطاطري - 00:01:01

وهو ثقة طبعاً ثقة انا نعم يأتي وهو ثقة عن ابن وهب نعم عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر وابن نافع عن ابيه عن ابن عمر - 00:01:23

هذا اسناده موافق بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر هذا الاسناد جلس قات وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم - 00:01:38

نعم قال لان رجاله رجال مسلم نعم طبعاً مسلم اخرج في صحيح من طريق مالك عن ابي بكر وابن نافع عن ابيه نعم وصححه ابو محمد ابن حزم في المحتوى قلت وقد توبع موافق ابن محمد تابعه هارون بن سعيد الايلي عند الحاكم - 00:01:58

والله اعلم نعم الدعوة قطني قلت فرد بهم مروان وهناك متابعة من قبل هارون ابن سعيد الايلي عند الحاكم لمروان عن ابن وهب فهذا الاسناد قوي على غرابته. هو غريب ولكنه قوي - 00:02:26

قال وعن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان. قال فقال تشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم - 00:02:48

قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم لماذا استشهد هالاعرابي بينما بن عمر لم يستشهد ما يعرف حاله ابن عمر يعرف انه مسلم. هذا لو ثبت الخبر قال نعم - 00:03:01

قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً. رواه الخمس الاحمد ورواه ابو داود ايضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً هو جاء من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس واختلف في وصله وارسله - 00:03:20

فحماد ابن سلمة اوصله وقال فامر بلالا فنادي في الناس ان يصوموا وان يصوموا قال ابو عيسى اكثر اصحابي سماك. ووووه عن عكرمة مرسلاً قلت ومنهم الثوري وحماد واما الذين وصلوا فزاید بن قدامة والوليد بن ابي ثور عند الترمذی. والراجح الارسال كما رجح ذلك خير - 00:03:38

النسائي قال وعن ربع بن حراش الاسد من كبار التابعين. عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان هل هو تكميلة العدة او - 00:04:04

اليوم الاول من العيد. فقدم اعرابيان فشهدت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم - 00:04:26

هذا جاء على ثلاثة اوجه نعم في رواية شعبة وقد جاء موصلا رواية شعبة عن ربع النعوبيين الوجه الثاني من قال عنه عن رجل من الصحابة كما هي الرواية التي عندنا هي رواية الاكثر منهم الثوري وابو عوانة وابو معاوية وهي الارجح - 00:04:46
منهم من جعل عن ابي مسعود وهي وایت ابن عبيبة وهذه خطأ وقد صححه الدارقطني اي الوجه الثاني فهذا الوجه هو اقوى الوجه
قال وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - 00:05:14

نعم زيد ابن الخطاب اخو عمر عبدالرحمن ابن اخيه انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:05:38
وافطر لرؤيته وامسكونا لها ان نسك العبادة في في ثبوت شهر ذي الحجة وفي يوم عرفة يعني الوقفة بالنسبة للحجاج الاضحية
وانسكونا لها الااضحى فان غم عليكم فاتمروا ثلاثة شهادان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا - 00:06:02
لا يستثنى من هذا الا دخول رمضان بشهادة واحد. رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيهم مسلمان نعم وهذا اسناده ليس بالقوى
والله اعلم اعطنا اسناده قالوا عن امير مكة الحارت ابن حاطب قال عهد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسك للرؤية. فان لم
نره وشهد - 00:06:32

شاهدنا عدل نسكتنا بشهادتهم. رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناد متصل صحيح عطينا اسناد اه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عثمان ابن زيد ابن عمر لا خطأ لا خطأ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. مم - 00:07:08
نعم بعد ابي زايد عن من هذا في صحته نظر والعمل على الاسناد الثاني ايه نتبع للصيام والنسيبة نعم نعم ولعل نقف عند هنا هذا - 00:07:41